

عقد تأسيس  
الشركة الوطنية للتأمينات العامة  
شركة مساهمة عامة

تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة المحدودة بتاريخ ١٩٨٠ نوفمبر بموجب مرسوم صدر عن صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، ويرغب المساهمون الحاليون في الشركة القيام بتعديل الشكل القانوني للشركة ليتفق مع أحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٤م بشأن الشركات التجارية (وتعديلاته)، وعلى ذلك فقد اتفقوا على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة بناء على البنود والشروط المبينة في هذا النظام الأساسي.

المادة (١)

تشكل من الموقعين على هذا العقد مجموعة يكون غرضها تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة (٢)

اسم الشركة هو "الوطنية للتأمينات العامة شركة مساهمة عامة".


المادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومطحها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة .  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

المادة (٤)

مدة الشركة مائة وواحد عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة عامة .

ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العمومية غير العادية تمديد أو تقدير هذه المدة إذا اقتضت أغراض الشركة ذلك.



المادة (٥)

تكون أغراض الشركة كما يلي :

أن تقوم في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها بممارسة أعمال التأمين من خلال جميع فروعها وأن تقوم بتنفيذ حقوق التأمين ضد جميع المخاطر التي يمكن التأمين ضدها من أي وكل نوع وبصفة خاصة (دون الحم من عهومية ما سبق) أن توالي وتمارس أعمال التأمين ضد الحوادث ومسؤولية

١١

١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦

أرباب الأعمال والتأمين ضد الغير والتأمين ضد السطو أو السرقة أو الحريق والتأمين على الحياة والتأمين البحري والجوي والتأمين ضد العاصف وتأمين السيارات والتأمين الطبي والرهن وأي تأمين استثماري آخر، أو أي مما سبق بما في ذلك :-

ا- التأمين ضد أو على احتمال الإصابة أو الضرر أو الخسارة من أي نوع والتي قد تحدث للأشخاص مصادفة أو عرضا وكل أنواع التأمين التي تقوم بها شركات التأمين الأخرى بمراعاة الأسس الدولية المتعارف عليها.

ب- تأمينات لحماية أرباب الأعمال والملك ضد المسئولية عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر سواء تم تكبدتها أو تسبب فيها العاملون أو المستخدمون أو الموظفون أو الوكلاء في تأثيرهم لأعمالهم أو التصرف نيابة عنهم .

ج- تأمينات لحماية وتعويض أرباب الأعمال والملك ضد الخسارة أو الضرر نتيجة لتزوير أو خيانة أمانة أو سوء سلوك مستخدميهم أو وكلائهم أو الآخرين الذين يقومون بالتصريح نيابة عنهم .

د- تأمينات ضد الخسائر التي يتم تكبدتها نتيجة المصارييف الطبية خلال المرض أو العجز.

هـ- تأمين ضد التعاوى على المؤمن له عن إصابات تحدث لأشخاص الغير أو ممتلكاتهم يتسبب فيها المؤمن له أو ممتلكاته أو آخرون يكون مسؤولاً عنهم .

و- تأمينات ضد خسائر الممتلكات عن طريق السطو أو السرقة باقتحام المنازل وضد الخسارة أو الإصابة أو الضرر لممتلكات عن طريق أو نتيجة لحريق أو برق أو ضد خسارة أو إصابة أو ضرر لممتلكات أو منقولات ( محمولة على ظهر سفينة ) تخص ملاحين ومسافرين بحرا .

ز- تأمينات من أي وكل نوع تتعلق بحياة الإنسان وتكون مستحقة الدفع عند الوفاة أو بلوغ سن معين أو أي احتمال آخر يتعلق باستئمارية الحياة بما في ذلك دفع رواتب أو مبالغ مقطوعة مهما كانت طريقة احتسابها .

ح- تأمينات ضد خسارة الأموال ، الأصلية أو فواندتها ، المقترضة أو المستقررة أو الصافية لرهونات ، أو سندات أو ودائع أو فروض من كل الأنواع لشركات مصرافية أو عقارية أو استثمارية أو مالية .

ط- تأمينات ضد كل أشكال الحوادث والمسئولية والضمان وكل وصف آخر ل أعمال تأمين تتصل بما ذكر أعلاه .

أن تقوم بإعادة التأمين مع أي شركة أو شخص لأي من المخاطر التي اكتسبتها الشركة وإصدار وثائق إعادة التأمين وإبرام عقود إعادة التأمين بناء على أي شروط سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة للشركة لأي مدة محددة وأن تقبل سواء بعد القيام بالتحقق أو بدون تحقق أي جزء من الأخطار المكتبة من قبل شركة أخرى أو شخص آخر وتكون لها طبيعة ما يكون للشركة صلاحية التأمين عليه .

أن تقوم بتنفيذ عمليات التأمين من أي نوع وضد كل وأي احتمال كوكلاء لتأمينات أخرى .

أن تقوم بضممان وتقديم وإعداد وترويد المساعدة والعلاج الطبي والجراحى أو أي مساعدة أخرى في المرض وكل الأدوية والمستلزمات في حالات الحوادث **والمرض لا يكتفى به مقتضى بل يتطلب** الشخص تقوم الشركة بالتأمين عليه، أو لأي شخص يسكن أو يقيم في **مبني ذلك للأغراض المقصودة** المبين

12 JUN 2000


GOVERNMENT OF DUBAI  
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

- ٥- أن تساهم في أموال تلك المستشفيات أو المؤسسات الأخرى التي تقوم أو توافق على القيام بخدمة عملاء الشركة بكفاءة في حالات الحوادث أو المرض وأن تقوم بالدفع لمثل تلك المؤسسات مقابل الخدمات المذكورة .
- ٦- أن تخصص وتدفع أو توزع إلى أو بين حاملي وثائق تأمين الشركة أو لأشخاص آخرين الذين قد تتعامل معهم أو أي فئة أو فئات من هؤلاء الأشخاص أي جزء من الأرباح العامة للشركة أو الأرباح الناتجة عن أي واحد أو أكثر من المجالات المختلفة لأعمالها وسواء كان ذلك نقداً أو بأي نوع موجلاً أو تخفيضاً أي أقساط تأمين أو بأي طريقة أخرى وبموجب بنود أي وثيقة أو نشرة تمهيدية تلزمها بالقيام بأي من مثل ذلك التخصيص أو الدفع أو التوزيع .
- ٧- أن تحصل بطريقة الشراء أو الإيجار أو الاستبدال أو التأجير أو خلاف ذلك ، على الأراضي والأملاك بأي شكل حيازى أو امتلاك أي حصة فيها .
- ٨- أن تتبع أو تستأجر أو تأجر أو ترهن أو تقوم بخلاف ذلك بالتصريف في الأراضي والمنازل والمباني والأملاك الأخرى الخاصة بالشركة .
- ٩- أن تمتلك أو تكتسب حيازة الأصول المنقلة وغير المنقلة وأن تقوم بتقدير اثمان المباني وإيرام الاتفاقيات مع أي سلطة واكتساب الحقوق والامتيازات التي تراها ضرورية لتحقيق أغراضها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب القانون .
- ١٠- أن تساهم بالتمويل أو الاكتتاب وشراء الأسهم في الشركات والمؤسسات التي لها أغراض مشابهة لأغراضها والتي تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تطوير أعمالها .
- ١١- أن تمتلك حصة أو تساهم بأي أسلوب في هيئات أو شركات أخرى تقوم بعمارة أعمالها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها مشابهة لأعمال الشركة أو التي قد تساعد في تحقيق أغراضها، ويجوز للشركة أن تقوم بشراء مثل هذه الهيئات أو الشركات أو أن تدمجهم فيها .
- ١٢- أن تستثمر الأموال بأي أسلوب قانوني تراه مناسباً .
- ١٣- أن تفترض وتجمع الأموال بضمان أو بدون ضمان ولهذا الغرض يمكنها القيام برهن أية تعهدات أو كل أو أي من أصول الشركة وأن تقوم بالأعمال المتعلقة أو التي تعتبر مكملة لأي نوع من أنواع التأمين الذي تقوم به .
- ١٤- أن تقوم الشركة عموماً بالتعامل في كافة الأمور والأعمال التي تساعدها في القيام بأهدافها .

#### (٦) المادة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠,٠٠,٠٠٠ (ستين مليون) درهماً موزعة على ٦٠٠٠٠٠ (ستة ملايين) سهماً بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) دراهم لكل سهم وجميعها أسهم نقدية .

تكون جميع أسهم الشركة من نفس المرتبة ومت Rowe من كافة التواهي .



## (المادة ) ٧

اكتتب المؤسون على هذا العقد في رأس مال الشركة بعد ٢,٧٠٠,٠٠٠ (مليونين وسبعمائة ألف) سهماً بقيمة اسمية تبلغ ١٠ درهم لكل سهم موزعة بينهم بالكيفية الموضحة أدناه بقيمة اسمية إجمالية تبلغ ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

<u>الاسم والعنوان</u>	<u>المهنة</u>	<u>الجنسية</u>	<u>عدد الأسهم</u>	<u>القيمة الاسمية</u>
-١ بنك الإمارات الدولي ش. م. ع ص. ب ٢٩٢٣ دبي	بنك تجاري	الإمارات	١,٣٤٤,٦٠٠	١٣,٤٤٦,٠٠٠
-٢ بنك دبي التجاري ش. م. ع ص. ب ٢٦٦٨ دبي	بنك تجاري	الإمارات	٥٤٠,٠٠٠	٥,٤٠٠,٠٠٠
-٣ بنك الشرق الأوسط ش. م. ع ص. ب ٥٥٤٧ دبي	بنك تجاري	الإمارات	٤٠٥,٠٠٠	٤,٠٥٠,٠٠٠
-٤ محمد صالح الزرعوني ص. ب ١٢١ دبي	رجل أعمال	الإمارات	٣٩٣,١٢٠	٣,٩٣١,٢٠٠
-٥ عادل محمد صالح الزرعوني ص. ب ١٢١ دبي	رجل أعمال	الإمارات	٥,٩٤٠	٥٩,٤٠٠
-٦ عبد العزيز محمد صالح الزرعوني ص. ب ١٢١ دبي	رجل أعمال	الإمارات	٥,٩٤٠	٥٩,٤٠٠
-٧ الاتحاد العقارية ش. م. ع ص. ب ٢٤٦٩ دبي	عقارات	الإمارات	١,٣٥٠	١٣,٥٠٠
-٨ نوروك انترناشونال ذ. م. م ص. ب ٤٤٨٧ دبي	خدمات البطاقة	الإمارات	١,٣٥٠	١٣,٥٠٠
-٩ داينرز كلوب (أ.ع.م) ذ. م. م ص. ب ٤٤٨٧ دبي	خدمات بطاقة خصم دولية	الإمارات	١,٣٥٠	١٣,٥٠٠
-١٠ الإمارات للخدمات المالية ش. م. خ ص. ب ٢٣٣٦ دبي	إدارة تمويل	الإمارات	١,٣٥٠	١٣,٥٠٠
<hr/> <hr/>			<b>٢٧,٠٠٠,٠٠٠</b>	<b>٢,٧٠٠,٠٠٠</b>
<hr/> <hr/>				

وقد دفع المؤسون ١٠٠% من قيمة الأسهم لكل سهم من الأسهم المكتتب فيها وقدرها (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) درهم نقد لدى بنك الإمارات الدولي ش. م. ع. ومع مراعاة أحكام المادة (٩٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية والتراخيص المعدلة له لا يجوز سحب مقدار ما يكتتب به المؤسس من حقوقه إلا بقرار من مجلس

الإدارة بعد صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة باعلان تأسيس الشركة في سجل التجاري باسم دولة الكائن العدل دائرۃ المحاکم - دبی ١٠

12 JUN 2000  
GOVERNMENT OF DUBAI  
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

**المادة (٨)**

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات الالزمة لإتمام تحويل الشركة كشركة مساهمة عامة وللهذا الغرض فقد قاموا بتعيين لجنة مكونة من السادة :

**الاسـم**

١ - السيد/ شارلز جون نيل، المدير العام  
بنك الإمارات الدولي ش.م.ع

٢ - السيد/ يعقوب حسن يوسف، نائب المدير العام  
بنك دبي التجاري ش.م.ع.

٣ - السيد/ ابراهيم عبد الرحمن تهلك، المدير العام  
بنك الشرق الأوسط ش.م.ع.

٤ - السيد/ محمد صالح الزرعوني  
رجل أعمال

وكلاه عنهم لتقديم طلب لتسجيل الشركة كشركة مساهمة عامة، واتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات الالزمة، وإدخال التعديلات التي تراها السلطات المختصة لازمة سواء كان ذلك على هذا العقد أو النظام الأساسي للشركة المرفق معه.

**المادة (٩)**


تقدر المصروفات والنفقات والرسوم والتکاليف الأخرى التي تلتزم الشركة بادانها بغيرض تحويلها إلى شركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات بحوالى ٥٠٠,٠٠٠ (خمسة مائة ألف) درهم يتم قيده في حساب المصروفات العامة بالشركة .

**المادة (١٠)**

يعتبر النظام الأساسي المرفق مع هذا العقد مكملا له وجزءا لا يتجزأ منه.

**المادة (١١)**

حرر هذا العقد من (.....) نسخ، نسخة واحدة لكل من المؤسسين الموقعين على هذا العقد، وتحفظ النسخ الأخرى لتقديمها إلى السلطات المختصة عند تقديم طلب تسجيل الشركة كشركة مساهمة عامة.



The image shows four handwritten signatures in black ink, each accompanied by a printed name above it. From left to right, the names are: Charles John Neil, Yacoub Hassan Yusuf, Ibrahim Abdurrahman Tahalk, and Mohamed Saleh Al-Zarouni.

## (العادة ١٢)

يقتضي قانون الشركات التجارية أن تكون للشركة شخصية قانونية مستقلة تماماً عن أشخاص المساهمين فيها أو أي منهم ، وتكون مسؤولية المساهمين عن ديون والتزامات ومسؤوليات الشركة محدودة بالمبلغ غير المدفوع في الوقت الحاضر عن الأسهم التي يملكونها كل منهم:

في هذا اليوم من شهر يناير لعام ٢٠٠٠ ، اتفق المؤسسوں الموقعين على هذا العقد على تأسيس الشركة الوطنية للتأمينات العامة بموجب شروط وبنود عقد التأسيس هذا

بنك الإمارات الدولي ش.م.ع  
ويمثله  
السيد/ شارلز جون نيل، المدير العام

بنك دبي التجاري ش.م.ع.  
ويمثله  
السيد/ يعقوب حسن يوسف، نائب المدير العام

بنك الشرق الأوسط ش.م.ع.  
ويمثله  
السيد/ ابراهيم عبد الرحمن تهلك، للمدير العام

السيد/ محمد صالح الزرعوني  
رجل أعمال الزرع

السيد/ عادل محمد صالح الزرعوني  
رجل أعمال الزرع



السيد/ عبد العزيز محمد صالح الزرعوني

بشكله المعتاد

الاتحاد العقارية ش. م. ع

ويمثلها

السيد/ سيمون عزام، المدير العام

تتورك انترناشونال ذ.م.م  
ويمثلها، براهمي متله، المدير العام  
السيد/

دلينرز كلوب (إ.ع.م) ذ.م.م  
ويمثلها، نيل، المدير العام  
السيد/

الإمارات لخدمات المالية ش. م. خ  
ويمثلها  
السيد/ سوريش كومار، المدير العام



GOVERNMENT OF DUBAI - DUBAI COURTS

حكومة دبي - دائرة المحاكم - الكاتب العدل

بتاريخ ١٢-٦-٢٠٠٠ حضر امامي السيد/ عبد العزيز محمد صالح الزرعوني والسيد/  
عادل محمد صالح الزرعوني بصفته المذكورة والسيد/ سيمون الياس ميلاد عزام  
بصفته المذكورة والسيد/ شارلز جون نيل بصفته المذكورة والسيد/ ابراهيم  
عبد الرحمن تهلك بصفته المذكورة والسيد/ سوريش موتوكريشنا كومار بصفته  
المذكورة و بتاريخ ١٨-٦-٢٠٠٠ حضر امامي السيد/ يعقوب حسن يوسف بصفته  
المذكورة وبعد التعرف عليهم وقعوا على المستند بحضورى حسب الأصول.

رقم الإيصال ٥٣٤٧٦

٢٠٠٠/١١٧٠٦٢

رقم المحدد

جواز سفر الغقر

الكاتب العدل